

Distr.: Limited
29 October 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٥٧ من جدول الأعمال

نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة

بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، توفالو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك إلى اعتماد مجلس الأمن القرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٨/٥٧ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الذي أدانت فيه بقوة الهجوم المروع والمتعمد الذي استهدف مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣،



وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشير إلى الرسالة المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن موظفي منظومة الأمم المتحدة عامة^(١) والتي تسترعي الانتباه إلى مشاكل السلامة والأمن التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام^(٢) بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتوصيات الواردة فيه، وإذ تشير أيضا إلى تقرير الأمين العام^(٣) اللاحق بشأن هذه المسألة،

وإذ تعيد التأكيد على ضرورة تشجيع وضمان احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فضلا عن الأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين،

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أن من واجب جميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها احترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأخطار والمخاطر الأمنية المتزايدة التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها في الميدان، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى توفير أوفى قدر ممكن من الحماية لأمنهم،

وإذ تعرب عن قلقها لتعرض الأفراد المعيّنين محليا بشكل خاص للهجمات التي تستهدف الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مرتكبي الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها يعملون في مأمن من العقاب فيما يبدو،

وإذ ترحب بالزيادة الأخيرة في عدد الدول التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية، التي دخلت حيز النفاذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وإذ تلاحظ أن عدد الدول التي قامت بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها قد بلغ حتى تاريخ اتخاذ هذا القرار تسعا وستين دولة،

(١) S/2000/1133، المرفق.

(٢) A/55/637.

(٣) A/58/187.

- وإذ تضع نصب عينيها الحاجة إلى إضفاء طابع عالمي على الاتفاقية،
- وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المنشأة عملاً بالقرار ٨٩/٥٦^(٤)، وفي تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة^(٥)،
- ١ - تعرب عن تقديرها للجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للعمل الذي اضطلعت به؛
- ٢ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية، وفقاً لالتزاماتها الدولية، لمنع ارتكاب الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛
- ٣ - تحث أيضاً الدول على أن تكفل عدم إفلات مرتكبي الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب ومحاکمتهم؛
- ٤ - تؤكد أن من واجب جميع الدول الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة فيما يتعلق بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛
- ٥ - تهيب بجميع الدول أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية وأن تحترم بالكامل التزاماتها المقررة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛
- ٦ - توصي الأمين العام بمواصلة السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية، بما في ذلك، تلك المتعلقة بمنع الاعتداءات على أفراد العمليات، واعتبار هذه الاعتداءات جرائم يعاقب عليها القانون ومحكمة مرتكبيها أو تسليمهم، وذلك في الاتفاقات المقبلة، وفي الاتفاقات القائمة إن لزم الأمر، لمركز القوات ومركز البعثات والاتفاقات مع البلد المضيف التي تتفاوض بشأنها الأمم المتحدة مع تلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب، وتوصي البلدان المضيضة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات؛
- ٧ - توصي أيضاً بأن يقوم الأمين العام، بما يتفق مع سلطاته الحالية، بتقديم المشورة إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، عن الظروف التي تبرر، في تقديره، الإعلان عن وجود خطر غير عادي بموجب أحكام المادة ١ (ج) '٢' من الاتفاقية؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٥٢ (A/57/52).

(٥) A/C.6/58/L.16.

٨ - تؤكد أنه يجوز للأمين العام، بما يتفق مع سلطاته الحالية، وبما لديه من اطلاع على حقائق الأمور وما يتمتع به من سهولة الوصول إلى المعلومات، أن يوفر المعلومات لأي دولة، بناء على طلبها، عن الحقائق المتصلة بتطبيق الاتفاقية، كأى إعلان عن وجود خطر غير عادي، ومضمون ذلك الإعلان، من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو أي اتفاق مبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة غير حكومية أو وكالة تعمل في المجال الإنساني؛

٩ - تلاحظ أن الأمين العام قد أعد نصا موحدًا ليدرج في الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الوكالات الإنسانية غير الحكومية لغرض توضيح تطبيق الاتفاقية للأشخاص الذين تستخدمهم تلك المنظمات أو الوكالات؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر للدول الأعضاء أسماء المنظمات أو الوكالات التي أبرمت مثل هذه الاتفاقات؛

١٠ - تحت الأمين العام والهيئات ذات الصلة على مواصلة اتخاذ أي تدابير عملية أخرى تدخل في نطاق سلطاتها والولايات المؤسسية القائمة لتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الأفراد المعينون محليًا، الذين يتعرضون بشكل خاص للأخطار وتقع في صفوفهم معظم الإصابات التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها؛

١١ - تقرر أن تعود اللجنة المختصة المنشأة بموجب القرار ٨٩/٥٦ إلى الانعقاد مجددًا لمدة أسبوع واحد من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وأن تسند إليها ولاية توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك بوسائل منها وضع صك قانوني، وأن يتواصل هذا العمل خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة ضمن إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة المختصة تقديم تقرير عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرًا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها".